



شروط وضوابط الإسكان الجامعي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

1. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين وبدعم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام وتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للموظفين السعوديين.
2. لا يحق للسكان التنازل عن السكن لأحد ابنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً، ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين للأنظمة السكنية.
3. لإدارة الإسكان الجامعي الحق بالتأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى.
4. يجب على الساكن التعامل بتقدير واحترام للساكنين الآخرين ومع المشرفين ورجال الأمن وعمال الخدمات داخل المجمع السكني.
5. لا تعوض الجامعة الساكن مادياً عن الأضرار والتلفيات أياً كان نوعها والمترتبة على الحرائق أو تسريبات المياه أو تلف منشآت المبنى بسبب يعود للساكن.
6. لا تلتزم الجامعة بأي تعويض نقدي أو عيني للساكن في حال عدم توفر وحدة سكنية شاغرة له ماعداً من تنص الأنظمة على منحهم بدل سكن.
7. لا يجوز لمنسوبي الجامعة (الزوجين) الجمع بين السكن العيني بمساكن الجامعة والمقابل المادي للسكن الذي يصرف لأطباء الأسنان والأطباء البشريين وشاغلي الوظائف الصحية المشمولين بسلم أعضاء هيئة التدريس.
8. في حال تقدم منسوبي الجامعة (الزوجين) بطلب الحصول على وحدة سكنية يتم التخصيص لمرشح واحد.
9. أي خطاب ترسله إدارة الإسكان للساكن عبر البريد الإلكتروني الجامعي أو رسائل الجوال يعتبر مستملاً من قبله.
10. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفق الشرائح المعتمدة من شركة الماء والكهرباء.
11. سيتم استقطاع قيمة استهلاك الكهرباء والماء من الراتب حسب التعرفة المعتمدة من الشركة الوطنية للمياه والشركة السعودية للكهرباء.
12. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عيب يظهر له في الوحدة السكنية والسماح لفني الصيانة بدخولها لإجراء أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كامل المبنى ومحتوياته وتحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح.
13. يمنع منعاً باتاً أحداث أي تغييرات أو إضافات بالوحدة السكنية المسلمة مهما كانت ويعتبر ذلك اخلال بالعقد ويعتبر العقد لا غياً وعليه اخلاء الفلة فوراً وتسليمها لإدارة الإسكان الجامعي.
14. إذا اتلف الساكن أو اضع أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما اتلف على نفقته ويدفع قيمة المفقود حسب تقدير الإدارة المعنية بالجامعة.
15. يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة، والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة موجوداتها مثل الأشجار والأنوار وخلافها.
16. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية.
17. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف إحدى سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة أخرى أكثر من 3 مرات يحق لإدارة السلامة والأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل الساكن الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب.
18. يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الاغلاق.
19. يمنع اخراج الأدوات الصحية أو الأثاث أو نشر الغسيل على ارضية الوحدة السكنية.
20. يمنع اخراج الأثاث المنزلي والأجهزة الكهربائية خارج الوحدة السكنية بدون التنسيق المسبق مع إدارة الإسكان الجامعي لإرجاع الأثاث والأجهزة وإخلاءها من عهدة الساكن بالوحدة السكنية.
21. يمنع رمي وجمع الأطعمة والمشروبات على ارضية الوحدة السكنية.



إدارة الإسكان الجامعي HOUSING DEPARTMENT UNIVERSITY

22. يتولى الساكن نظافة الاحواش والعناية بالمزروعات بالداخل الوحدة السكنية وكذلك الرصيف الخارجي.
23. يجب على الساكن قص وتنسيق الشجر وعدم تشعب الاغصان خارج سور الوحدة السكنية المجاورة. وضرورة تقليم الأشجار على حساب الساكن بالوحدة السكنية مع تحمله مسؤولية جمعها بالتنسيق المسبق مع إدارة الامن لإحضار حاوية لجمع الاغصان بعد قصها.
24. في حال وجود مخالفات للتشوه البصري يتم اشعار الساكن بالمخالفة المرصودة عبر بريده الالكتروني وفي حال عدم التجاوب خلال 5 أيام عمل يتم التنسيق مع إدارة الخدمات العامة لإزالة المخالفات المرصودة ويتحمل الساكن قيمة الازالة وقيمة الحاوية وذلك بالرفع للإدارة الموارد البشرية للخصم الشهري.
25. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك وعدم العنف مع الاخرين.
26. يراعى عدم لعب الاطفال في مداخل وصالات وممرات المباني، او تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الاماكن منعاً لإزعاج الاخرين، ويتحمل ولي الامر قيمه ما يتسبب ابناؤه او ضيوفه في الاتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسئول من تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه.
27. تعاد البطاقات الخاصة بالسيارة عند اخلاء السكن او في حالة بيع السيارة حتى وان كانت ممزقة.
28. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الاغراض الضرورية وتطبيق الاجراءات الصادرة من الشركة الوطنية للمياه والشركة السعودية للكهرباء والجهات المختصة في حالة اساءة استخدامها.
29. يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا اصدرت اللجنة الدائمة للإسكان قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الاسباب التي تراها موجبه لإخراجه.
30. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة، وتأخر عن استلامها لمدة 10 يوماً من تاريخ ابلاغه، ويسقط حقه في هذه الوحدة السكنية .
31. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية، والساكن وعائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم اعداد محضر بذلك وبلغ الساكن بما حدث.
32. يمنع تشغيل عمالة السكن في اعمال خاصة داخل الوحدة السكنية او غسيل السيارات، وعدم تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن ويتحمل أي ضرر يقع على الأخر او الممتلكات.
33. عدم اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة.
34. عدم إسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
35. يتحمل الساكن أو زائريه أي ضرر يقع عليه او على الاخرين من ضيوف لديه يسكنون في مسكنه ولم يتم تسجيلهم في بيان الساكنين المقيمين معه بصفة دائمة في سكن الجامعة لدى إدارة الاسكان.
36. يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من أبنائه او زائريهم مثل (ازعاج الاخرين المجاورين لوحدهم السكنية بالضوضاء والصخب) بناءً على تقارير من الادارة العامة للسلامة والأمن الجامعي وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن.
37. يسقط حق الساكن في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية: -
 - أ- إذا تبين عدم الإقامة الدائمة لأسرة الساكن معه يعطى مهلة تحددتها إدارة الإسكان ويحق لها مطالبته بمغادرة السكن فوراً اذا ثبت تواجده في السكن عازباً.
 - ب- إذا بلغ ثلاث مرات عن مخالفته او أحد افراد أسرته أو زواره او العمالة المستخدمة لشروط الإسكان.
 - ج- في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن او خارجه مثل الأضرار بحياة او ممتلكات عامه أو خاصة والتحرش بالساكنين وزائريهم او التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن او زائريهم، تصدر الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن.
 - د- الإضافات وتعديل السكن والتعدي على الاراضي المجاورة.
 - هـ- الإعاقة أو الندب لخارج الجامعة (لأكثر من سنة واحدة).
 - و- التقاعد أو الاستقالة او الفصل او انتهاء علاقة العمل بين الساكن والجامعة.
 - ز- في حالة التقاعد النظامي من الجامعة.



إدارة الإسكان الجامعي HOUSING DEPARTMENT UNIVERSITY

- ح- الانتقال خارج الجامعة الى جهة اخرى.
- ط- إساءة استخدام السكن او الإضرار بالجيران.
- ي- من تتم الموافقة على إسكانه في مساكن الجامعة ولم يراجع إدارة الإسكان خلال مدة 10 يوما من تاريخ الإبلاغ يسقط حقه في السكن ويعتبر طلبه لاغياً.
- ك- يمنح من يصل اسمه في قائمة الانتظار ويعتذر عن السكن مهلة 60 يوماً كحد أقصى لبقاء اسمه في قائمة الانتظار.
- ل- الإخلال بأي من الشروط اعلاه.

• **إجراءات إخلاء السكن:-**

اولاً / يقوم السكان بما يلي:

- 1- ملء النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الاسكان.
 - 2- تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات (كهرباء – ماء – الصيانة).
 - 3- إخلاء الوحدة السكنية من الأمتعة وما يخصه من أثاث وأجهزة.
 - 4- في حال اخلاء الوحدة السكنية وعدم إزالة الأثاث وتنظيف الوحدة السكنية فإنه يتم تحميل السكان قيمة التنظيف وإزالة الأثاث بحسب الفواتير المخصصة للإزالة وكذلك قيمة توفير حاوية الإزالة.
- ثانياً/ تقوم لجنة من إدارة الإسكان وإدارة الصيانة بفحص الوحدة السكنية المراد اخلاءها وحصر التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام بها إن وجدت ويبلغ لتسديدها لدى الجهة المختصة وتحرر إدارة الإسكان محضر الإخلاء.
- ثالثاً/ يعاد مبلغ التأمين الى السكان.
- رابعاً/ يلزم السكان المماطل بدفع جميع المصروفات والأتعاب الناشئة عن مماطلته في سداد أي مصروفات تتعلق بالوحدة السكنية، أو بإزالة الأضرار الناشئ بسببه.

• **السفر في الإجازة والنقل من شقة الى اخرى:-**

- 1- في حالة السفر في الإجازة يجب على السكان التأكد من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية وإقفال جميع النوافذ وإخلاء الثلاجة من اللحوم وغيرها، واتخاذ جميع اجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
- 2- عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن تشكل لجنة تتولى فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة.
- 3- في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الاسكان يحق للجامعة تحميله قيمة الايجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء اجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي.
- 4- عند نقل السكان من وحدة سكنية الى اخرى فإن الحد الاقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد اتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (10) عشرة ايام من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين.

• تم تسليح مفاتيح الوحدة السكنية عدد () يوم تاريخ / /

وعليه أكون مسئولاً مسئولية كاملة عن الوحدة وجميع ما يتعلق بسداد المستحقات المالية.

اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر مستقبلاً...

الاسم / التوقيع: التاريخ / /